# الوضع القانوني للحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق

## دراسة مقارنة

The legal situation of joint digital accounts after divorce

Comparative study

**د.سانا كمال عبدالله**

مدرسة في كلية جامعة كويزة-كوردستان

محامية مستشارة في محاكم إقليم كوردستان-العراق

**Dr.Sana Kamal Abdullah**

A lecturer at the University College Of Goizha-Kurdistan Region-Iraq

Consultant lawyer in the Courts of the Kurdistan Region-Iraq

**الملخص**

تعد الحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين من أبرز الظواهر المستحدثة في البيئة الرقمية المعاصرة، إذ يشهد استخدامها توسعاً متزايداً وترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد الاجتماعية والمهنية، لأن الحسابات الرقمية في العصر الحديث تستخدم للتواصل، وإدارة الأعمال، وتحقيق الدخل، وتكوين السمعة الرقمية، وتزيد احتمالية إنشاء حسابات رقمية مشتركة بين الزوجين، سواء لأغراض شخصية أو مالية أو مختلطة، وهذا ما يثير إشكالات قانونية معقدة عند انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، وعليه تنبع أهمية هذه المسألة من كونها وليدة التحولات التقنية المتسارعة التي نالت مختلف جوانب الحياة، وانعكست آثارها على العلاقات الأسرية والقانونية على حد سواء، إذ أفرزت هذه التطورات إشكالية جديدة تتمثل في تحديد المآل القانوني للحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين بعد الطلاق، وما يترتب عليها من حقوق شخصية ومالية وفكرية، ومع وجود الاثار القانونية لهذا الموضوع، لم يحظ بالأهمية اللازمة عند المشرع في العراق عموماً وإقليم كردستان – العراق خصوصاً، على الرغم من تطور النشاط الرقمي وانتشاره في المجتمعات المختلفة على حد سواء، وزيادة الحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين في الفضاء الرقمي، لذا تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن المآل القانوني لهذه الحسابات، وبيان الأسس التي تحكم ملكيتها وإدارتها بعد انتهاء العلاقة الزوجية، مع اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتنظيمها، وذلك استعانة بالمنهج المقارن المتبع في هذا الخصوص في الولايات المتحدة الامريكية، بغية الوصول إلى النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في سد الفراغ التشريعي في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية:** الحسابات الرقمية – الحسابات المشتركة بين الزوجين-حق المستخدم- الشركات المزودة للخدمة – الملكية الرقمية- المحتوى الرقمي الفكري

**Abstract**

The essence of this issue stems from the fact that it is the result of accelerated technical transformations that affected various aspects of life, and its effects were reflected on both family and legal relations, and these developments have resulted a new problem of determining the legal fate of joint digital accounts between spouses after divorce, with the consequent personal, financial and intellectual rights, but despite all this, this topic has not received the necessary importance the legislator in Iraq in general and the Kurdistan Region – Iraq in particular, despite the development of digital activity and its spread in both Arab and Western societies, and the increase of joint digital accounts between spouses in the digital space, therefore, this study aims to reveal the legal fate of these accounts, and indicate the grounds governing their ownership and management after the end of the marital relationship, with the proposal of legal mechanisms to regulate them, using the comparative approach followed in this regard in the United States of America, in order to reach results and recommendations that can contribute to filling the legislative vacuum in this area.

**Keywords**:Digital accounts - joint accounts between spouses-the right of the user - service providers-digital property-Intellectual digital content.

**المقدمة**

**أولاً/ مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته:**

في عصرنا هذا أصبحت نسخة أخرى من حياتنا الواقعية كلها موجودة في البيئة الرقمية التي يمكن وصفها بالحياة الرقمية، وهذا الامر أدى إلى ظهور أفكار حديثة في مفاهيم الحياة عموماً، والمفاهيم القانونية خصوصاً، ومن بين هذه المفاهيم مفهوم "الحسابات الرقمية المشتركة"، إذ تعد فكرة الحسابات الرقمية المشتركة من المسائل الحديثة في القانون، فالثورة الرقمية هي الوسيلة التي حولت العالم من خلالها الى قرية صغيرة، واجتاحت كل الجوانب الحياتية، وأصبحت استعمالها ضرورة لابد منها بصورة يومية أو شبه يومية، وبسبب تطورها المتسارع على المدى القريب و البعيد، فإن الأبعاد القانونية في مرحلة ما بعد طلاق المستخدمين للحسابات الرقمية أضحت موضع جدل فقهي و قضائي، ويكمن جوهر هذا الجدل في مآل الحسابات الرقمية التي تعود للزوجين معاً بعد الطلاق، فمثلا يعمل زوجان على إنشاء حسابات رقمية مشتركة بينهما فيعبر الحساب المشترك عنهما معاً، وهناك حسابات مشتركة يتم إنشاؤها وتطويرها وتخزينها عبر الإنترنت، كما هو الحال في حسابات ال Google وFacebook وInstagram وX وApple وyou tube و viber, وwhat's app وNetflix وsnap chat، وغيرها من الحسابات الخاصة بشراء السلع أو المواد أو الخدمات أو التطبيقات أو النقود والعملات المشفرة، فضلاً عن محتويات البعض من هذه الحسابات المشتركة التي تكمن في الصور والفيديوهات والرسائل وغيرها، وعليه تظهر أهمية هذه الحسابات فيما تحتويه من معلومات وصور وبيانات وأموال وعدد المتابعين الذي كلما زاد زاد معه العائد المالي للحسابات، لذا عندما يحصل الطلاق بين الزوجين المستخدمين يظهر العديد من الأسئلة القانونية بخصوص مآل الحسابات الرقمية المشتركة بينهما، ولاسيما أن الكثير من هذه الحسابات والاصول لها عائدات مالية ضخمة تقدر بالملايين، ومن هنا تظهر أهمية البحث كوسيلة لمعالجة الحسابات الرقمية المشتركة بعد طلاق الزوجين المستخدمين.

**ثانياً/ مشكلة البحث:**

إن موضوع الوضع القانوني للحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق، يطرح مشكلة متشعبة ذات أبعاد متنوعة، فقد يثير مجموعة من التساؤلات، التي منها: اقتصادية، وتقنية، وسايكولوجية، وأهمها القانونية، عليه يمكننا القول أن المشكلة الرئيسية للبحث تتجسد في التساؤلات الآتية: ما مفهوم الحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين؟ وما التكييف القانوني لحق الزوجين في استخدام هذه الحسابات؟ وما الأثر الذي يرتبه الطلاق على هذه الحسابات؟ ومن يملك الحسابات المشتركة بعد الطلاق؟، ومن له الحق في إدارتها أو الاستفادة من عوائدها الرقمية؟، وهل تعامل هذه الحسابات معاملة الأموال المشتركة التي تخضع للقسمة؟ أو أنها ترتبط بالشخصية الرقمية لأحد الطرفين فيغلب فيها الطابع المعنوي؟

وما موقف القانون المقارن من هذه الحسابات؟ وهل القواعد التقليدية الموجودة في القانون العراقي كافية لتنظيم مسألة الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق؟ أو أن الامر يحتاج الى نظام قانوني خاص جديد؟ وأخيراً ما مصير المحتوى الرقمي الفكري

في الحسابات الرقمية المشتركة، هل يبقى هذا المحتوى خاضعا لقانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية؟ أو لابد من قوانين خاصة لتنظيم المحتوى الرقمي المشترك؟

وعليه يحاول هذا البحث الإجابة عن كل التساؤلات المذكورة آنفا لأنها في مجموعها تشكل مشكلة البحث، ووضع الحلول والمعالجات للتحديات الناتجة عن موضوع الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق.

**ثالثاً/ منهجية البحث:**

فيما يتعلق بمنهجية البحث، سنحرص على اتباع المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية والانظمة ذات العلاقة بموضوع البحث في العراق وإقليم كوردستان، وذلك في سبيل استنباط الاحكام لخدمة موضوع البحث، مع القيام بعملية مقارنة متواضعة في بعض الجوانب وبالقدر المتاح لنا من النصوص والمراجع، وذلك بسبب طبيعة موضوع البحث، التي تفرض على الباحث القيام بالمقارنة، إذ لا يخفى على أحد أن نواقص وعيوب التشريعات الوطنية لا يمكن إدراكها إلا إذا قورنت بالتشريعات الاجنبية، عليه سنقارن موضوع هذا البحث مع التشريعات المتعلقة بموضوع البحث في الولايات المتحدة الامريكية.

**رابعاً/ هيكلية البحث:**

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الحسابات الرقمية المشتركة

المطلب الأول: المقصود من الحسابات الرقمية المشتركة

المطلب الثاني: تكييف حق الزوجين في إستخدام الحسابات الرقمية المشتركة

المبحث الثاني: وضع ملكية وإدارة الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق

المطلب الأول: الوضع في القانون والقضاء المقارن

المطلب الثاني: الوضع في القانون والقضاء العراقي

وختمنا البحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات وتوصيات.

## المبحث الأول: مفهوم الحسابات الرقمية المشتركة

إن الحسابات الرقمية[1] في عصرنا الذي يتسم بالتحول الرقمي أصبحت جزءً لا يتجزأ من الهوية الشخصية والاجتماعية للإنسان، وقد برزت في السنوات الأخيرة ظاهرة الحسابات المشتركة بين الأزواج على المنصات والمواقع الرقمية، وذلك بهدف توثيق

[1] هناك نوع من التداخل بين مصطلح الرقمية والالكترونية، لأن أقرب مصطلح للرقمية من الناحية الفنية هو مصطلح الالكترونية، وعلى الرغم من التقارب بين كلا المصطلحين فإن مصطلح الالكترونية لابد من استبعاده، لأن مصطلح الالكترونية هو مصطلح معرب للكلمة الانكليزية (Electron) وليس مترجما، بخلاف مصطلح الرقمية الذي هو مصطلح عربي مترجم ويقابله مصطلح ( Digital ) في اللغة الانكليزية، ولكون المصطلح المترجم عند أهل العرب يقدم على المعرب، فإن مصطلح الرقمية الذي يعطي المعنى المترجم يقدم على مصطلح الالكترونية الذي يعطي المعنى المعرب.

للمزيد لاحظ:د.صفاء متعب الخزاعي، د.حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص29.

الحياة الزوجية، أو الترويج لمحتوى مشترك، أو لتعزيز الثقة والشفافية بين الطرفين، إذ تعد هذه الظاهرة امتداداً للعلاقات الإنسانية في الفضاء الرقمي، ويسعى الأزواج من خلالها إلى بناء حضور افتراضي موحد يعكس ترابطهم العاطفي أو شراكتهم المهنية في العالم الرقمي، وقد انتشرت هذه الظاهرة في المجتمعات الغربية والعربية وخصوصاً في ظل صعود ما يعرف بـ"الثنائيات المؤثرة Couple Influencers"[1]، ولما كانت فكرة الحسابات الرقمية المشتركة فرضت وجودها في واقعنا بسبب تزايد استخدامها من قبل الازواج، يكون من الضروري التعرض لمفهومها، وبيان المشكلات التي من الممكن أن تعترض حق الزوجين في استخدامها.

ووفقاً لما تقدم، وفي سبيل إزالة الغموض عن فكرتها سنقسم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: المقصود من الحسابات الرقمية المشتركة.

المطلب الثاني: تكييف حق الزوجين في استخدام الحسابات الرقمية المشتركة.

## المطلب الأول: المقصود من الحسابات الرقمية المشتركة

إن الفقه الامريكي والعراقي [1] يضفيان الصفة المالية على أصل الاشياء الرقمية بغض النظر عن نوع النشاط الممارس من خلالها، سواء أكان نشاطا تجارياً كالمواقع التجارية والاسهم والاوراق والاموال التجارية، أم غير تجاري كصفحات وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني وغيرهما، فقد يتم إضفاء صفة المال على الاشياء الرقمية بغض النظر عن تجاريتها أو قيمتها الاقتصادية ويتم معاملتها كالأموال، عليه يمكننا التطرق الى المقصود من الحسابات الرقمية المشتركة من خلال بيان المقصود من

---

[1] يقصد بـ"الثنائيات المؤثرة Couple Influencers ": زوجان، خطيبان، شريكان عاطفيان، يستخدمان حسابات رقمية مشتركة على منصات التواصل الاجتماعي لإنتاج محتوى مشترك ويجذبان المتابعين من خلال حياتهم اليومية، أو خبراتهم العاطفية، أو الأنشطة المشتركة، أو التفاعلات بينهما، بهدف ترفيهي أو تسويقي أو شخصي أو مزيج مما ذكر .

للمزيد عن فكرة الثنائيات المؤثرة لاحظ:

Novita DAMAYANTi, Yos Horta MELIALA, and Fatihatul Sabilla SILMI, THE TREND OF YOUNG MARRIAGE ON INSTAGRAM SOCIAL MEDIA INFLUENCERS IN SHAPING YOUTH'S VIEWS, an article, published on International Conference on Community Development (ICCD), vol. 3, No. 1, October 2021, p. 227 – 231.

[1] فيما يخص الفقه الامريكي لاحظ:

Cristiano Maciel, Vinicius Perera, Post-mortem Digital Legacy Possibilities in HCI, Springer International Publishing Switzerland,M.Kurosu(Ed.), Human – Computer Interaction, Part III, HCI,2015, P.242.

وفيما يخص الفقه العراقي لاحظ: د.اكرم فاضل سعيد، د.طالب محمد جواد، اهمية التداخل بين العقود الناقلة للأموال المعلوماتية مع غيرها من العقود، دراسة تحليلية في تحديد موضوع المعلوماتية والعقود التي ترد عليها، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة المستنصرية، العدد الثالث، 2010، ص220.

مفهوم المال المشترك بين الزوجين، إذ يقصد بهذا الاخير:"المال المحصل من قبل الزوجين بشكل مباشر أو غير مباشر، في أثناء مرحلة الزوجية، ويكون تقسيمه على حسب مقدار المساهمة والمشاركة من قبل الزوجين في تحصيل المال"[2].

وهناك من يتطرق الى فكرة الحسابات الرقمية المشتركة بوصفها:"الحسابات العائدة للأزواج المؤثرين الذين يكون لهم أهمية خاصة لدى العديد من العلامات التجارية إذ يمكنون العلامة من تحقيق دخل فعال من علاقتهم من خلال تعزيز ارتباطهم بالجمهور ومضاعفة انتشارهم وتأثيرهم في منصاتهم"[3].

أما المقصود بالحسابات الرقمية المشتركة في القانون فإن القوانين مدار البحث لم تتعرض لتعريف مفهوم هذه الفكرة، لكنها تعرضت لمفهوم الحسابات الرقمية بصورة عامة، إذ نصت الفقرة السادسة من الفصل (50) من قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية لسنة 2014 الصادر في ولاية ديلاوير الامريكية، على أن: "الحساب الرقمي هو النظام الرقمي الخاص بإنشاء المعلومات أو إرسالها أو مشاركتها أو توصيلها أو استلامها أو تخزينها أو عرضها أو تجهيزها وهذه المعلومات تمكن من الوصول إلى أصل رقمي موجود في الوقت الحالي أو قد يكون موجوداً في المستقبل مع تطور التكنولوجيا وتخزينها على أي نوع من انواع الأجهزة الرقمية، بغض النظر عن ملكية الجهاز الذي يتم تخزين الأصول الرقمية عليه، مع ما فيها على سبيل المثال لا الحصر، من حسابات البريد الإلكتروني، وحسابات شبكة التواصل الاجتماعي، وحسابات وسائل الإعلام الاجتماعية، وحسابات مشاركة الملفات، وحسابات التأمين الصحي، وحسابات الرعاية الصحية، وحسابات الإدارة المالية، وحسابات تسجيل المواقع، وحسابات خدمة اسم الموقع، وحسابات المشاركة في الويب، وحسابات خدمات إعداد الضرائب، وحسابات المتاجر عبر الإنترنت، والبرامج التابعة لها، وحسابات أخرى عبر الإنترنت موجودة حالياً أو قد توجد مع تطور التكنولوجيا"، وجسدت المادة (1) من قانون الوصول الآمن للأصول الرقمية الموحد لولاية اريزونا لسنة 2016، وكذلك قانون الوصول الآمن للأصول الرقمية في ولاية الالباما لسنة 2016، فكرة الحسابات الرقمية بأنها: "النظام أو البرنامج الرقمي المتفق عليه بموجب اتفاقية شروط الخدمة التي تبرم بين أمين الحفظ الملتزم بنقل الاصول الرقمية أو صيانتها أو معالجتها أو استلامها أو تخزينها أو توفير السلع أو الخدمات وبين المستخدم"[1].

---

[2] وليد محمد عبدالرحمن، محمد مستقيم بن عبد حليم، مفهوم المال المشترك بين الزوجين، وشروطه، وضوابطه، بحث منشور في مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، المجلد 24، العدد2، 2021، ص458.

[3] Annie Joseph, What happens to valuable social media accounts on divorce?, article, 2021, available on: https://shorturl.at/qsRjx last visited(17/10/2025).

[1] قد ذهبت مجموعة من الولايات إلى تشريع قوانين على غرار ولاية ديلاوير، وبالعنوان التشريعي نفسها أي **قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية**.

للمزيد لاحظ: سانا كمال عبدالله، المعالجات التشريعية للإرث الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العقد الاجتماعي، مجلة علمية محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، السنة الثالثة، عدد خاص، 2023، ص716.

أما فيما يخص القانون العراقي فلم يتطرق بصورة صريحة ومباشرة الى فكرة الحسابات الرقمية، إلا أن المشرع العراقي قد تطرق إلى المال والشيء وجعلهما لفظين مترادفين على احتساب أن المال لابد أن يرد على الاشياء المادية[2]، ولكون الحسابات الرقمية أشياء مادية محسوسة غير ملموسة[3]، يمكننا القول أن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل عرف ضمنياً فكرة الحسابات الرقمية من خلال تطرقه لفكرة المال والشيء، وليس هذا فحسب بل أن قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012 عرف في المادة (1) محتويات الحسابات الرقمية بوصفها معلومات بقوله: " يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:...ثالثاً: المعلومات: هي البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية....".

وللتعرف أكثر على المقصود من الحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين لابد لنا من التعرض لأنواعها، لكونها لا تجتمع في نوع واحد إذ تتعدد أنواعها بتعدد الزوايا التي ينظر اليها، فتارة ينظر اليها من خلال زاوية المنفعة والربح، وتارة ينظر إليها من منطلق مدى تعدد محتوياتها أو عدم تعددها[1]، وتجوز الاستفادة من كلا المعيارين المتقدمين في تصنيف الحسابات الرقمية المشتركة، إذ يمكن تقسيمها إلى **"حسابات رقمية شخصية"** وهي الحسابات التي يغلب عليها الطابع الشخصي وتغلب القيمة المعنوية لها على القيمة المالية، ويقوى في هذا النوع من الحسابات "حق الخصوصية"[2]، أما النوع الثاني فهو **"حسابات رقمية تجارية"** وتتضمن الحسابات التي تكون ذات طابع تجاري ويضعف في هذا النوع الطابع الشخصي بخلاف الأول كالحسابات الخاصة بالاشتراك في الخدمات الرقمية والمواقع والصفحات الخاصة بالمحلات والشركات التجارية والأرصدة المالية والعملات النقدية الحديثة كالبتكوين، وأن التمييز بين هذين النوعين من الحسابات الرقمية المشتركة يحتاج منا إلى إتباع معيار آخر، إذ إن الزوجين قد تكون

---

[2] عرفت المادة (65) من القانون المدني العراقي المال بأنه:"كل حق له قيمة مادية"، وعليه ميز المشرع في البداية بين الحق والشيء في هذه المادة، إلا أنه عاد وخلط بينهما في الفقرة الأولى من المادة (71) من القانون نفسه، إذ عد العقار والمنقول أموالاً.

[3] قد عرف الفقيه السنهوري الشيء غير المادي بأنه: "كل شيء لا يدرك بالحس"، وعليه بموجب مفهوم المخالفة كل شيء يمكن إدراكه بإحدى الحواس الخمس (السمع، والبصر، والشم، واللمس) هو شيء مادي، وقد اتخذ المشرع العراقي هذا المسلك في القانون المدني العراقي ولاسيما عندما وسع من مفهوم رؤية الشيء عند شراء المبيع في المادة (517) من القانون، إذ لم يقصر الرؤية على المعنى الحقيقي بل وسع من مفهومها وأخذ بمعناها المجازي، فلم يرد بها مجرد النظر بل العلم= = بالمبيع والوقوف على خصائصه بالنظر او اللمس او الشم او السمع او المذاق على وجه تنتفي معه الجهالة والغرر، ولما كانت الحسابات الرقمية يمكن إدراكها بمكن عدها من الاشياء المحسوسة غير الملموسة.

للمزيد عن تعريف الشيء غير المادي لاحظ:د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص275.

[1] للمزيد عن هذه الانواع لاحظ: سانا كمال عبدالله، مرجع سابق، ص720 -722.

[2] يعرف الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة بأنه:"حق الشخص في أن يحترم الغير، وكل ما يعد من خصوصياته مادية كانت، أو معنوية، أو تعلقت بحرياته، وينبغي أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، ووفقاً للعادات، والتقاليد، والنظام القانوني القائم في المجتمع، ومبادئ الشريعة الاسلامية".

للمزيد عن هذا الحق لاحظ: جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، عمان، 2010، ص36.

لهما حسابات مشتركة أحادية المحتوى أو متعددة المحتوى، وهذا يعني: هل محتوى الحساب المشترك شخصي أو مالي، أو أنه شخصي ومالي في وقت واحد؟

إن الاجابة على هذا السؤال يحتاج منا التعرض لحقيقة مفادها أن محتوى الحسابات المشتركة يؤثر في نوعها، أي: أن ما تحتويه الحسابات من أشياء رقمية تؤثر في تصنيفها، عليه يكون من الضروري أن نميز بين "**الحسابات الرقمية المشتركة أحادية المحتوى**" و"**الحسابات الرقمية المشتركة متعددة المحتوى**"، ونقصد بالأول الحسابات التي يغلب على محتوياتها العنصر الشخصي أو المالي فقط، بخلاف الثاني الذي نقصد بها الحسابات التي لا يغلب على محتوياتها العنصر الشخصي أو المالي أي: أنها مزيج مختلط من كلا العنصرين، كما هو الحال إذا كانت الحسابات المشتركة تنشر فيها صور وفيديوهات شخصية بين حين وآخر وتستخدم لأغراض ربحية وتجارية في الوقت نفسه، فهنا يتولد لدينا النوع الثالث من الحسابات الرقمية وهو "**حسابات رقمية مختلطة**".

ومما تقدم يمكن أن يتوصل الباحث إلى المقصود من الحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين، باعتماده على طريق الاستقراء لأنواع الحسابات في البيئة الرقمية، ويمكن تعريفها بأنها:(الاموال المشتركة بين الزوجين وهي تتكون من الحسابات الشخصية والمالية والمختلطة، والشخصية هي التي يغلب فيها العنصر أو الاعتبار الشخصي على المالي مثل حسابات وسائل التواصل الاجتماعي وما تحتويها من تعليقات ومنشورات وإعجابات، والبريد الالكتروني، ومقاطع الفيديو، والصور، والكتب، والملفات، والرسائل، وجميع النشاطات الفكرية والاجتماعية التي لا تكون لها قيمة مالية معتبرة قياساً بقيمتها المعنوية، فهي تدل دلالة واضحة على الاعتبار الشخصي للزوجين، أما الحسابات المالية فهي التي يغلب العنصر المالي فيها على الشخصي، وتستخدم لأغراض تجارية أو اقتصادية في العادة، مثل الحسابات التي تحتوي على النقود والعملات الرقمية والسلع والمصنفات الرقمية، وغيرها، وأخيراً الحسابات المختلطة هي التي يتداخل فيها العنصران الشخصي والمالي على وجه لا يمكن تغليب العنصر الشخصي على المالي أو العكس).

**المطلب الثاني: تكييف حق الزوجين في استخدام الحسابات الرقمية المشتركة**

يثار الخلاف بشأن حق الزوجين لكونهما مستخدمين على الحسابات الرقمية المشتركة، فهل يعد هذا الحق حق ملكية، أو حق انتفاع إذ لا يكون لهما إلا الانتفاع بها واستعمالها مع وجوب المحافظة عليها لكونها غير مملوكة لهما؟ ولا يخفى على أحد أهمية الاجابة على هذا السؤال في نطاق بحثنا، إذ إن حسم مسألة ملكية الحسابات الرقمية بعد الطلاق يعتمد على تكييف حق الزوجين على هذه الحسابات قبل الطلاق.

وفيما يخص موقف الفقه الامريكي من تكييف حق المستخدم على الحسابات الرقمية، فقد اكدوا على أن الحق الذي يرد عليها هو حق ملكية، بل ان الفقه الامريكي[1] استحدث مصطلحاً خاصاً لملكية الاشياء الرقمية وبضمنها الحسابات الرقمية واطلق عليه (الملكية الرقمية Digital property ) وعدها ملكية خاصة ملموسة أو غير ملموسة، وعد الملكية الرقمية الشخصية ملكية غير مادية وغير ملموسة كالحسابات والاسهم وحقوق الملكية الفكرية، التي يتم تخزينها على السحابة أو الذاكرة.

أما بالنسبة للفقه العراقي فقد اتفق مع اتجاه الفقه الامريكي، في عد حق المستخدم على الحسابات الرقمية بأنه حق ملكية[2]، وكذلك اتفق مع موقف الفقه العربي، إذ هناك من يرى[3] أن حق المستخدمين على محتويات الحسابات الرقمية هو حق ملكية بالمعنى القانوني، وخاصة عندما يتعلق الامر بالتطبيقات التي يدفع المستخدم مالا نظير الاستفادة منها، وتجوز أيضا مقاربة حق المستخدم على التطبيقات الرقمية والبيانات المتعلقة بها مع حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الامر يحتاج إلى دعم تشريعي وقضائي وفقهي، وخاصة في ظل وجود اتفاقية الشروط والأحكام، التي قد تقضي بتعطيل الحسابات الرقمية والغاء محتوياتها بعد مرور مدة زمنية دون نشاط معين، ولا يخفى على أحد التعارض بين هذه الاتفاقية وجوهر الملكية، فإذا عد المستخدم مالكاً فعلياً للحساب الرقمي، فإن شرط التعطيل أو الحذف التلقائي الوارد في اتفاقيات الاستخدام يعد تعارضاً واضحاً مع جوهر الملكية، لأن الملكية . وفق المفهوم القانوني . تمنح صاحبها سلطة مطلقة في الاستعمال والمنفعة والتصرف[4]، ولا يجوز تقييدها أو إنهاؤها بإرادة طرف آخر دون سبب مشروع أو إجراء قضائي، وبناء على ذلك، فإن منح المنصة سلطة حذف الحساب لمجرد عدم النشاط أو مخالفة بسيطة يعني عمليا سلب المالك حقه في التصرف والاحتفاظ بالمحتوى، وهو ما يعد تقييداً تعسفياً لحق الملكية الرقمية، لذا، إن الاعتراف بملكية المستخدم للحساب يتطلب تعديل الإطار التعاقدي الراهن في اتفاقية الشروط والاحكام بصورة تلغي البنود التي تجيز التعطيل الأحادي، أو يتم إخضاع هذا التعطيل لمفهوم التناسب والضرورة، بما يضمن احترام خصائص الملكية واستقلال إرادة المالك في إدارة حسابه ومحتواه.

وفي سبيل الوصول إلى الاجابة الوافية على سؤالنا المطروح في بداية هذا المطلب سنعرض أحكاما قضائية خاصة بقضايا التركة الرقمية بعد وفاة المستخدم، إذ إن انتقال هذه التركة للورثة أو عدم أنتقالها هو أمر مرهون بمدى احتساب حق المستخدم المتوفى على الحسابات الرقمية حق ملكية من عدمه، ولا شك أن الاستعانة بالأحكام القضائية الأمريكية في هذا السياق هو في

---

[1] James D. Lamm, Christina L. Kunz, Damien A. Riehl, and Peter John Rademacher, The Digital Death Conundrum: How Federal and State Laws Prevent Fiduciaries from Managing Digital Property, University of Miami Law Review,vol68, p.388..

[2] اسعد فاضل منديل، عقيل سرحان، البريد الالكتروني، دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد57، 2008، ص141.

[3] عبد الناصر زياد هياجنه، الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، مقال منشور في المجلة الدولية للقانون، مجلة دورية عالمية محكمة تصدر من كلية القانون في جامعة قطر، كانون الثاني 2016، ص6.

[4] نصت المادة (1048) من القانون المدني العراقي على أن:"الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة".

سبيل الربط القياسي إذ إن الرجوع إلى السوابق الأمريكية يتيح فهم كيفية تعامل القضاء مع الطبيعة القانونية للحساب الرقمي، وسنستعين في هذا المطلب بالتطبيقات القضائية لمحاكم الولايات المتحدة الامريكية فقط، وذلك بسبب افتقار القضاء العراقي الى تطبيقات قضائية منشورة أو غير منشورة في هذا المجال –على حد اطلاعنا–.

ففيما يخص موقف القضاء الامريكي من التكييف القانوني لهذا الحق، حكمت محكمة ولاية ميشيغان للوصايا The "Probate Michigan Court" في قضية تعود لعام 2005، كان فحواها يكمن في مطالبة أسرة جندي أمريكي (متوفى في معركة الفلوجة بالعراق سنة2004) بالحصول على محتوى البريد الالكتروني الخاص بالجندي المتوفى، ولكن رفضت شركة "Yahoo" هذا الطلب، بحجة أن اتفاقية الشروط والاحكام الخاصة بتقديم الخدمة بين شركة"Yahoo" والجندي المتوفى تمنع ذلك[1]، لكون هذه الاتفاقية خالية من أي بند يقضي بانتقال أي حق متعلق بالبريد الالكتروني لذوي المستخدم بعد وفاته، وتمسكت الشركة بأحد بنود الاتفاقية الذي ينص على أن حساب البريد الالكتروني ومحتواه سيحذف في حالة الوفاة[2]، إلا أن الشركة بعد ذلك امتثلت للأمر الصادر من القضاء وقد نص على منح أسرة المتوفى نسخة من محتوى البريد، وقد استعان القضاء بأحد بنود الاتفاق المبرم بين الشركة المذكورة والشخص المتوفى إذ يقضي بالإفصاح عن محتوى البريد الالكتروني في حالات خاصة منها تنفيذ للأمر القضائي[3].

ومثل هذا الامر نفسه قد ورد في قضية أخرى بين شركتين"Face book و Google " وأسرة الشاب المنتحر بنجامين، إذ حكمت المحكمة لصالح أسرة الشاب المنتحر وسمحت لهم بالحصول على محتويات الحساب الخاص به، إلا أن شركة

---

(1) Claudine Wong, Can Bruce Willis Leave His iTunes Collection To His Children? Inheritability of Digital Media in the Face of EULAs, article, Santa Clara High Technology Law Journal, Volume 29, NO.4,2021, p.712-713.

(2) في حال وجود حساب فعال لدى AOL أو Yahoo تجب الموافقة على سياسة الخصوصية التي تطرحها شركةVerizon media "، وذلك ابتداء من 25/ مايو/ 2018 فإذا لم توافق ورضيت بسياسة الخصوصية لهذه الشركة فإن سياسة الخصوصية السابقة الخاصة ب Yahoo وسياسة الخصوصية السابقة الخاصة ب AOL ستظلان سارية على حسابك.

وجاء في أحد البنود مايأتي: "يجب عليك أن تتأكد من أن تبقى معلومات حسابك (وهي المعلومات التي قمت بتقديمها وقت تسجيلك في الخدمات أو اشتراكك بها) محدثة ومكتملة وصحيحة وحقيقية. وباستثناء حسابات AOL Accounts، فإن جميع حسابات فيريزون ميديا (Verizon Media) تعد غير قابلة للنقل، وتنتهي كل حق بوفاة صاحب الحساب. للمزيد لاحظ:

https://shorturl.at/eoBQ7 Last visited(18/10/2025).

(3) وتكرر هذا البند في سياسة الخصوصية الجديدة التي تتبعها شركة "yahoo"، بالصيغة الآتية:" للأغراض القانونية.=

= يجوز لنا الوصول إلى المعلومات والاحتفاظ بها والإفصاح عنها بهدف إجراء تحقيق أو منع إجراء أو اتخاذه فيما يتعلق بما يأتي: (i) الإجراءات القانونية وطلبات الهيئات القانونية والحكومية؛ أو (ii) تطبيق الشروط؛ أو (iii) الادعاءات بانتهاك أي محتوى لحقوق الأطراف الأخرى؛ أو ...". لاحظ:

https://shorturl.at/pq4Ao Last visited(18/10/2025)

"Face book " في هذه القضية لم تمتثل لأمر المحكمة محتجة بقوانين حماية الخصوصية واتفاقية الشروط والاحكام، وهذا بخلاف شركة"Google" التي منحت أسرة الشاب بنجامين محتوى "G-mail" الخاص به[1].

وهذه الاحكام القضائية كانت بخلاف الحكم القضائي الصادر من محكمة ولاية كاليفورنيا، في قضية ذوي المستخدم المتوفي مع شركة "Apple"، إذ قررت المحكمة عدم امكان إجبار الشركات المزودة للخدمة في شمال كاليفورنيا( شركة Apple) على الكشف عن الاتصالات الخاصة حتى مع وجود أمر من المحكمة في الإجراءات المدنية، وذلك بسبب الحظر المنصوص عليه في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية في الولايات المتحدة لعام 1986[2]، وفي أكثر من قضية أخرى قرر القضاء الامريكي أن موظف الشركة بعد تركه العمل فيها ليس له حق الوصول إلى حسابات الشركة الرقمية، والمستنتج من هذا الحكم هو أن القضاء عد حق الشركة على هذه الحسابات حق ملكية، برغم الخلاف الدائر حول هذا الامر إلا أن الراجح هو احتساب الحسابات الرقمية من موجودات الشركة[3].

ويمكننا أن نستنتج من التطبيقات القضائية السابقة أن القضاء الأمريكي يعترف بأن الحساب الرقمي ومحتواه يشكلان جزءاً من ممتلكات المتوفى الرقمية، وهذا يعكس الاعتراف بمفهوم الملكية الرقمية ويعتمد الاعتراف جزئياً على عنصر السيطرة التقنية الذي كان يمتلكه المستخدم قبل وفاته، مع ما فيه من كلمات المرور وبيانات الدخول وإعدادات الحساب، إذ تمثل هذه السيطرة امتداداً للسلطة الشخصية للمستخدم على محتوى حسابه الرقمي، وتعد جزءاً لا يتجزأ من حقه الرقمي، ومن ثم، يشكل الوصول إلى الحساب بعد وفاة المستخدم استكمالاً لهذا الحق الرقمي، مع الأخذ في الاعتبار شروط نقل الملكية أو القيود التعاقدية المرتبطة بحسابات المنصة، الأمر الذي يوضح أن السيطرة التقنية ليست مجرد وسيلة إدارة، بل هي أحد العناصر الجوهرية للملكية الرقمية، فيحدد مدى قابلية الحساب للانتقال أو الوراثة بعد الوفاة.

واستنادا الى ما تقدم وبما أن حق الملكية الذي يرد على الحسابات الرقمية المشتركة على Face book أو البريد الإلكتروني أو مكتبة iTunes أو Spotify أو قناة YouTube وغيرها من الحسابات الأخرى، تعد ممتلكات غير ملموسة، فهي ليست كملكية الاشياء الاخرى كالبيوت والسيارات والمجوهرات وما إلى ذلك، عليه لا يمكننا القول أن حق الزوج المستخدم هو حق ملكية بالمعنى التقليدي الدقيق، إذ نص المشرع على المفهوم القانوني لحق الملكية في المادة(1048) من القانون المدني العراقي بأنه: "الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعاً واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"، ولما كان الزوج المستخدم للحسابات الرقمية المشتركة في كثير من الاحيان يسلب منه حرية التصرف المطلق بهذه الحسابات[1]، بموجب اتفاقية الشروط والاحكام المبرمة بينه

---

[1] Claudine Wong, Op.cit, P.714.

[2] للمزيد عن هذه القضية لاحظ: سانا كمال عبدالله، مرجع سابق، ص724.

[3] للمزيد بشأن هذه القضية والقضايا المشابهة لها لاحظ: عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق، ص7.

[1] إن القيد المفروض على المستخدم في الحسابات الرقمية – والمتمثل في منعه من بيع حسابه أو نقله أو حتى التصرف في محتواه – لا يمكن عده شرطاً إرادياً من شروط المنع من التصرف الذي يرد عادة على حق الملكية في الفقه المدني، لأن هذا الشرط لا يصدر عن إرادة المالك نفسه، بل يفرض عليه فرضاً من قبل مزود

وبين الشركة المزودة [2]، نرى أن اتجاه الفقه الامريكي هو الاقرب الى الصواب، وذلك بعد الحق الذي يكون للزوج المستخدم على الحسابات الرقمية وهو حق من نوع خاص تقتضيه ضرورات التطور التكنلوجي الذي يسري بسرعة البرق، ومن مفرزات هذا التطور الحاجة إلى مرونة القانون لاستيعاب هذا النوع من الحق الرقمي وتنظيمه وإحقاق الحق في القضاء بشأنه، فهذا الحق يختلف عن المفهوم التقليدي لحق الملكية، فهو يتكون من عنصرين متلازمين: عنصر معنوي يرتبط بالشخصية الرقمية لصاحب الحساب وهو كل ما يرتبط بهوية المستخدم وتاريخه الشخصي الرقمي وتفاعلاته ومحتوياته الشخصية، وعنصر مالي يتعلق بالقيمة الاقتصادية التي يحققها الحساب كعدد المتابعين والارباح والاعلانات والشراكات وغيرها، غير أن هذين العنصرين لا يتساويان في القوة أو الأهمية دائماً، بل يتفاوت تأثير كل منهما تبعاً لطبيعة الحسابات ومحتوياتها، فإذا كانت الحسابات ذات طابع شخصي بحت، يغلب فيها العنصر المعنوي، لأنها تعبر عن شخصية المستخدم وكيانه الرقمي، أما إذا كانت ذات طابع تجاري أو ربحي، فإن العنصر المالي هو الغالب، لارتباطها بالنشاط الاقتصادي للمستخدم، ولكن في الحسابات التي تمتزج فيها الجوانب الشخصية بالمالية، فإن حق الملكية الرقمية يتصف بازدواج طبيعته، إذ يجمع بين العنصرين المالي والمعنوي دون أن يتساويا بالضرورة، وإنما يتقدم أحدهما بحسب قصد المستخدم وطبيعة استعماله للحسابات، ومن ثم، تتجلى خصوصية الملكية الرقمية في ارتباطها بإرادة المستخدم، بوصفها المحدد الأساسي لطبيعة هذا الحق ومكوناته.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف حق الملكية الرقمية في نطاق بحثنا بأنه: الميزة القانونية التي تمكن المستخدم المالك من ممارسة جميع التصرفات الجائزة على الحسابات أو الأشياء الرقمية التي يمتلكها، وفقاً لطبيعتها ومقصده من استخدامها.

---

الخدمة في إطار عقد إذعان لا يملك فيه المستخدم حرية التفاوض أو التعديل. وفضلاً عن ذلك، فإن صحة شرط المنع من التصرف مشروطة بأمرين: أحدهما، أن يكون هناك باعث مشروع ومصلحة جدية تبرر تقييد سلطات المالك، وهذا الامر لا ينطبق على القيود العامة والمطلقة التي تفرضها الشركات المزودة للخدمة ويكون الهدف منه حماية مصالحها التجارية أو التحكم في تدفق البيانات. والآخر، أن يكون المنع مؤقتاً ولمدة معقولة، في حين نجد أن المنصات تفرض حظراً دائماً أو غير محدد المدة على نقل الحساب أو بيعه، وهذا ما يجعل القيد منافياً لجوهر الملكية التي تقوم على حرية المالك في الاستعمال والتصرف. لذلك، إن هذه القيود لا يمكن تكييفها كـ"شرط إرادي مشروع" بالمعنى المدني، بل تعد قيداً تعاقدياً تعسفياً يحد من مضمون الحق ويجرده من خصائص الملكية الحقيقية.

للمزيد عن شرط المنع من التصرف راجع: مُحَمَّد طه بشير، د.غني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية الاصلية–الحقوق العينية التبعية، ج1، شركة عاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص90.

[2] إذ جاء في اتفاقية الشروط والاحكام في الحقل الخاص بالاستفادة من خدمات شركة"Verizon media" ما يأتي:" لا يجوز لك إعادة إنتاج الخدمات أو تعديلها أو تأجيرها أو بيعها أو تداولها أو توزيعها أو نقلها أو نشرها أو إتاحتها للعامة أو إنشاء أعمال أخرى بناء عليها أو الاستفادة منها لأي أغراض تجارية سواء أكانت بشكل كامل أم جزئي (بما في ذلك المحتوى والإعلانات وواجهة برمجة التطبيقات (API) والبرمجيات)". متوفر على:
Last visited(18/10/2025). https://shorturl.at/jqu9S

## المبحث الثاني: وضع ملكية الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق

إن غياب تنظيم قانوني صريح لمسألة ملكية وإدارة الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق يجعل بحث هذه المسألة في القانون المقارن والعراقي، محاولة الموازنة بين الفردية الرقمية التي تقوم عليها سياسات الشركات المزودة للخدمة[1]، وواقع الاشتراك الفعلي للزوجين في ملكية وادارة الحسابات ضروريا، وهذه الشركات تتبنى مبدأ الفردية الرقمية وهو مفهوم يقوم على احتساب أن كل حساب رقمي يمثل شخصاً واحداً فقط، يتمتع بهوية رقمية مستقلة وغير قابلة للمشاركة، ومن خلال التمعن في شروط الاستخدام الخاص بالفيسبوك، والإنستغرام، والتيك توك وغيرها، يلاحظ اشتراط أن يكون لكل مستخدم حساب واحد يحمل اسمه الحقيقي، ويدار بواسطة بيانات دخول خاصة لا يجوز مشاركتها، ويستند هذا الامر إلى دوافع أمنية وقانونية تتعلق بحماية الخصوصية الفردية ومنع جرائم انتحال الهوية وضمان دقة التتبع والمسؤولية عن المحتوى المنشور، وبناءً على ذلك، تعد الشركات ملكية أو إدارة أي حساب مشترك من قبل أكثر من شخص خرقاً لشروط الخدمة، وهذا ما يؤدي الى تعرض الحسابات للإغلاق أو التقييد، ولاشك أن هذا الامر يصطدم بواقع الاشتراك الفعلي للزوجين في ملكية وإدارة الحسابات.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار القانوني لوضع ملكية وإدارة الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق، وتحليل الاتجاهات الممكنة في توزيع الحقوق والالتزامات بين الزوجين في ظل هذا التطور الرقمي المتسارع، ووفقاً لما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول: الوضع في القانون والقضاء الأمريكي

المطلب الثاني: الوضع في القانون والقضاء العراقي

### المطلب الأول: الوضع في القانون والقضاء الأمريكي

إن الوضع القانوني في الولايات المتحدة الامريكية هو وضع غير ثابت وغير مستقر، إذ هناك من جهة تباين واسع في معالجة مسألة الحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين بعد الطلاق، وذلك نتيجة لتعدد التشريعات بين الولايات وغياب تنظيم فدرالي موحد، ومن جهة أخرى فعلى الرغم من أن اتفاقية شروط استخدام الخدمة لأغلب الشركات المزودة للخدمة تعد الحسابات الرقمية ملكية خاصة لا تجوز مشاركتها أو نقلها إلا بإذن صاحبها، وتعد الحساب مرتبطاً بشخص واحد فقط بموجب اتفاقية

---

[1] نقصد بمصطلح الفردية الرقمية في نطاق بحثنا هذا " الحق الاساسي للإنسان في امتلاك وجود رقمي مستقل ومميز دون الاشتراك مع الغير". وعلى حد اطلاعنا لم نجد بحثاً أكاديمياً أو مصادر معتمدة استخدمت هذا المصطلح من قبل، وكذلك لم نجد في التشريعات المقارنة أو العربية معالجة لهذا المصطلح بصورة مباشرة ولكن هناك العديد من الابحاث التي تعرضت لمفهوم السيادة على الهوية الرقمية وهو مفهوم قريب جدا من الفردية الرقمية، إذ يمكننا القول إنهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن من خلال السيادة على الهوية الرقمية تحقيق وتحصين الفردية الرقمية.

للمزيد عن السيادة على الهوية الرقمية لاحظ:

Christopher Allen, The Path to Self-Sovereign Identity, Life With Alacrity Design Patterns for Digital Collaboration & Trust, April 26, 2016, available on: https://tinyurl.com/ydykux89 last visited (22/10/2025).

شروط الاستخدام، ولا تعترف بفكرة الملكية المشتركة للحسابات الرقمية وتعطي الحق بموجبها لكل طرف بعد الطلاق أن يطلب من المحكمة أمراً قضائياً يمنع الآخر من الاستخدام أو الوصول إلى حساباته الرقمية[1]، فإن المحاكم تتعامل مع الحسابات الرقمية المشتركة التي أنشئت وأديرت بصورة مشتركة في أثناء الزواج، في أغلب الاحيان وتذهب الى أنها أصول مالية قابلة للتقسيم ضمن إجراءات الطلاق، بشرط إثبات المساهمة الفعلية في إنشائها أو إدارتها[2]، وعليه أصبحت الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق تمثل أحد أكثر الموضوعات القانونية تعقيداً ضمن مسألة تسوية الممتلكات الزوجية بعد الطلاق، فهذه الحسابات تشمل كل ما يملك قيمة رقمية، مثل حسابات العملات المشفرة، وحسابات التواصل الاجتماعي، وحسابات المشروعات التجارية عبر الإنترنت، وحسابات التخزين السحابي، وحتى حسابات الاشتراكات الرقمية وغيرها، ويتم احتسابها جزءً من الملكية الزوجية التي قد تخضع للتقسيم عند الطلاق، وخاصة إذا تم إنشاؤها أو تمويلها أو تنميتها بأموال أو جهد مشترك خلال مرحلة الزواج، إلا أن مسألة التقسيم ليست بهذه السهولة بسبب الصعوبات العملية التي ترجع الى تعقيد الوصول إلى الحسابات الرقمية بسبب كلمات المرور أو أنظمة الحماية المتقدمة، إضافة إلى التقلب الكبير في القيمة السوقية لهذه الحسابات.

ومع تعقد هذه المسألة من الناحية العملية والفنية، وجدت المحاكم نفسها أمام واقع جديد يتطلب إيجاد حلول توازن بين الحقوق المالية للزوجين والطبيعة الخاصة للحسابات الرقمية، لذلك، لم يعد ممكنا الاكتفاء بالمعايير التقليدية لتقييم الممتلكات، بل بات من الضروري اعتماد مقاربات تقنية وقانونية جديدة لضمان العدالة في التقسيم، وخاصة أن الحسابات الرقمية قد تمثل اليوم قيمة اقتصادية ملموسة تضاهي الأصول المادية، ومن هنا، أخذت المحاكم والمحامون في الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى أساليب متنوعة لتحديد القيمة العادلة لهذه الحسابات، منها تثبيت القيمة في تاريخ محدد، أو احتساب متوسطها خلال مدة معينة، أو الاستعانة بخبراء مختصين لتقييمها بشكل موضوعي، وفي بعض الحالات قد يقرر بيعها وتقسيم العائد بين الطرفين، أو منح أحدهما الحق في الاحتفاظ بها مقابل تعويض مالي للآخر، أما في حالة وجود الأصول ذات الطابع الشخصي في الحسابات الرقمية المشتركة، مثل الصور ومقاطع الفيديو والمراسلات الخاصة، يتم منح حق الوصول إليها دون اللجوء إلى تقسيم الملكية[1].

والامر لا يتوقف عند هذا الحد فبسبب غياب نص تشريعي منظم لموضوع الحساب الرقمي المشترك بعد الطلاق تسترشد المحاكم في الولايات المتحدة في أحكامها بمبادئ العدالة والملكية المشتركة وبما ورد في القانون الموحد للوصول إلى الأصول الرقمية (UFADAA) الذي وضع أصلاً لتنظيم الوصول إلى أصول المتوفى الرقمية، إلا أن تطبيقه توسع تدريجياً في بعض الولايات

---

[1] عد كل من شركة الفيس بوك والانستغرام والتيك توك الحسابات الرقمية حسابات مرخصة للاستخدام الشخصي وهي غير قابلة للنقل أو التصرف بأي شكل، للمزيد لاحظ إتفاقية شروط الخدمة لشركة الفيس بوك والانستغرام والتيك توك: https://tinyurl.com/y8t7ttuu (24/10/2025).

https://tinyurl.com/3hmzdx2b last visited (24/10/2025).

https://tinyurl.com/4j3sm9nw last visited (24/10/2025).

[2] Sara Jacobs, How Are Digital Assets Handled in Divorce Settlements, article, available on: https://tinyurl.com/yp6cnsc5 last visited (24/10/2025).

[1] Charlotte Kay, Yasmin Kibble, Divorce for influencers, article, available on: https://tinyurl.com/8cwneawk last visited (24/10/2025).

ليشمل النزاعات حول الوصول إلى الحسابات الرقمية بعد الطلاق[2]، ويتم الاسترشاد به كمرجع تفسيري لتحديد من يملك حق الدخول إلى الحسابات الرقمية بعد انهيار الرابطة الزوجية بالطلاق، وقد لجأت المحاكم إلى المبادئ نفسها التي يعتمدها القانون في حالة وفاة صاحب الحسابات الرقمية، وهي عد الحساب ملكية رقمية شخصية لا تنقل ولا تشارك إلا بإذن صريح من مالك الحسابات أو بأمر قضائي، وبالاستناد إلى هذه المبادئ، وسعت بعض المحاكم نطاق تطبيق القانون المشار إليه ليشمل نزاعات ما بعد الطلاق، وعليه أصبح قانون RUFADAA في التطبيق العملي أداة استدلال قضائي لمعالجة فراغ تشريعي يخص الحسابات الرقمية في الطلاق، مع أنه لم يشرع لهذا الغرض ابتداءً.

هذا اضافة الى أن وضع السيطرة وإدارة الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق وقبل تصفيتها، يجب أن توازن بين العدالة وقانون Stored Communications Act (SCA) الأمريكي لسنة 1986 والمعدل في سنة 2008، فهو يمنع إفشاء مزودي الخدمة للمحتوى الرقمي، وبموجبه يكون مزود الخدمة مقيداً بعدم تسليم البيانات إلى الطرف الاخر بعد الطلاق إلا في نطاق الاستثناءات المحددة حصراً، ولهذا السبب تميل المحاكم إلى الموازنة بين الطلبات القضائية كطلبات الورثة أو الأوصياء أو أصحاب المصلحة في نزاع معين كالطلاق، وبين القيود الصارمة لهذا القانون[1]، وتكمن فلسفة تشريع هذا القانون في عدم السماح لكل من الزوجين بالتجسس على الآخر عند وجود نزاع طلاق بينهما[2].

---

[2] Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act, Uniform Law Commission, available on: https://tinyurl.com/j24eyxap last visited(24/10/2025).

[1] للمزيد عن نصوص القانون والعقوبات المفروضة في حالة الافصاح غير المصرح لاحظ:

Stored Communications Act, Unlawful access to stored communications, available on: https://tinyurl.com/wvy2mkhz last visited (24/10/2025).

[2] من التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية People of the State of Michigan v. Leon Jermaine Walker، التي ظهرت في محكمة استئناف ميشيغان بعد الطعن بالحكم الصادر في القضية من محكمة مقاطعة أوكلاند الابتدائية، وذلك في سنة 2011 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد الازواج بسبب الشك في أن زوجته على علاقة برجل آخر وبسبب القلق الذي انتابه من أن يؤثر ذلك في ابنتهما، قام بتسجيل الدخول إلى الحساب الرقمي الخاص بزوجته على الجيميل، إذ كان من السهل بالنسبة له تسجيل الدخول لأن زوجته احتفظت بكلمة المرور في كتاب بجوار الكمبيوتر، فقامت المحكمة الابتدائية بتوجيه تهمة للزوج بموجب نصوص قانون إساءة استخدام الحاسوب في ميشيغان، ولكن لم يدان الزوج وانتهت القضية بسبب التسوية بين الزوجين، ولكن لو أدين الزوج فعليا عن فعلته لكان من المحتمل أن تصل عقوبته الى 5 سنوات من الحبس اضافة الى الغرامة والتعويض.

للمزيد عن هذه القضية لاحظ:

People v Walker, unpublished order of the Court of Appeals, entered September 6, 2011 (Docket No. 304593), People v Walker, unpublished order of the Court of Appeals, entered June 22, 2011 (Docket No. 304702), available on: https://cases.justia.com/michigan/court-of-appeals-unpublished/304593 last visited (24/10/2025).

وتطلب المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية عندما تواجه قضية مآل الحسابات المالية الرقمية المشتركة بعد الطلاق، من الطرفين المشتركين في الحساب إفصاحاً ماليا صريحا وكاملاً عن الحسابات الرقمية المالية كالحسابات الخاصة بالعملات الرقمية[3]، وعن الاموال المستحقة لاحد الزوجين من قبل شركة رقمية، والهدايا والمنتجات التي تم تلقيها من قبل الزوجين عن طريق الحسابات الرقمية المشتركة، والدخل المتحقق من هذه الحسابات عن طريق صفقات التسويق بالعمولة والاعلانات ومبيعات المنتجات وعروض الاشتراكات المميزة، اضافة الى الشراكات الطويلة الاجل والعقود القائمة وكل أمر آخر غير ما سبق مادام يتعلق بالحسابات الرقمية المشتركة[1]، ومن ثم يتم تقسيم هذه الحسابات عن طريق تخمين القيمة السوقية لها عند الطلاق، وذلك عن طريق محاسب متخصص في هذا المجال وبالاستعانة بمستند الافصاح المالي إضافة إلى دراسة قيمة الجمهور والمتابعين للحسابات الرقمية استناداً إلى مقاييس المشاركة من خلال عدد الإعجابات والتعليقات والمشاركات، وقوة العلامة التجارية للزوجين بعدهما مؤثرين ومدى قابليتها للتسويق، فعلى سبيل المثال عند وجود حسابات رقمية مشتركة مع ايرادات تتجاوز 500.000 خمسمائة ألف دولار أمريكي سنوياً، يتم اعتماد هذا المبلغ عند التقسيم، وإذا حاول أحد الزوجين المسيطر على الحساب في مرحلة نزاع الطلاق الدفع بانخفاض الايرادات بسبب انخفاض عدد زيارات المتابعين للحسابات، يتم التحقق من هذا الدفع، واذا تبينت للمحكمة أن انخفاض الايرادات هو بسبب نشر هذا الطرف منشورات ومقاطع أقل بطريقة عمدية من أجل خفض الايرادات والتأثير في نتيجة تخمين القيمة السوقية لها، تهمل المحكمة هذا الدفع ولا تأخذ به، وسيصدر الحكم وتقدير القيمة السوقية بناء على قدرة الحسابات على الكسب وإمكانات الربح المستقبلية عند النشر بالمعدل الطبيعي[2].

مما تقدم يتبين لنا أن الحسابات الرقمية المالية المشتركة بين الزوجين بعد الطلاق تعد أصولا قابلة للتقسيم وتخضع لتقدير القيمة السوقية بناء على الإيرادات والمستقبل الربحي، بخلاف الحسابات الرقمية الشخصية التي تعامل بشكل مختلف تماماً، فهذه الحسابات، مثل البريد الشخصي، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي غير التجارية، وحسابات الصور السحابية، أو أي حسابات رقمية تحتوي على بيانات شخصية أو ذكريات خاصة، تعد ملكية فردية بحتة للطرف صاحب الحسابات ولا تدخل ضمن الأصول الزوجية المشتركة، إذ إن المحاكم تؤكد أن مجرد الزواج لا يمنح الطرف الآخر أي حق في الدخول أو التحكم بهذه

---

[3] في قضية تحت الرقم المرجعي 2024 WL 4918274 غير منشورة، وقد صدر الحكم فيها من محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك في سبتمبر 2024، وتكمن وقائعها في اخفاء الزوج مبلغ 4.2 مليون دولار من عملة البيتكوين، وبسبب هذا الاخفاء وجهت المحكمة تهمة احتيال جنائي للزوج، ولم يتوقف الامر عند هذا الحد إذ أفادت مصلحة الضرائب الأمريكية (IRS) بوجود 4700 تحقيق في قضايا طلاق متعلقة بالعملات المشفرة في عام 2024، واستعيدت خلالها أصول مخفية بقيمة 2.3 ملياري دولار.

للمزيد لاحظ:

Jonathan D. Steele, Privacy Protection During Divorce Proceedings, article, available on: https://tinyurl.com/ycxkt638 last visited (24/10/2025).

[1]Charlotte Kay, Yasmin Kibble, Divorce for influencers, article available on website, Op.cit.

[2]Jeff J. Horn, Esq, Social Media Account in Divorce $$?, article, available on: https://tinyurl.com/38927xrf last visited (24/10/2025).

الحسابات، وأن أي محاولة للوصول إليها بعد الطلاق دون إذن يعد انتهاكاً للخصوصية الرقمية، ويمكن أن يصل إلى مستوى المخالفة القانونية أو الجنائية وفق قوانين الحماية الرقمية، وشروط الاستخدام لشركات المنصات الرقمية وقوانين الاتصالات المخزنة والقوانين الفدرالية الخاصة بالاحتيال على الحاسوب[٣]، وبناءً على ذلك، تصدر المحاكم عادة أوامر قضائية تمنع الزوج الآخر من الوصول إلى الحساب الشخصي أو التحكم فيه، ويشمل ذلك المنع تغيير كلمات المرور أو استخدام الصور أو الرسائل، ويتم التعامل مع هذه الحسابات بعدها امتداداً لحقوق الهوية الرقمية والخصوصية الفردية، وهذا ما يؤكد أن الملكية الرقمية في الحسابات الشخصية بعد الطلاق محمية قانونياً ولا تجوز مصادرتها أو تقسيمها كما هو الحال مع الحسابات المالية المشتركة، وهذا الامر يخالف موقف القانون والقضاء الامريكي بخصوص الحسابات الرقمية الشخصية عند الوفاة، إذ إن تشريعات الولايات المتحدة المتعلقة بانتقال الحسابات والاصول الرقمية إلى الخلف في ولاية ديلاوير، نصت على انتقال كافة صور الإرث الرقمي مع ما فيها من الحسابات الشخصية إلى ذوي المتوفى بتصريح من المالك أو بأمر قضائي، وهذا يعني أنها أهملت حق الخصوصية بعد وفاة الشخص، وقد أقر القضاء الامريكي أن حق الخصوصية ينتهي بالوفاة، والميت لا خصوصية له[١].

وأخيراً يثار سؤال حول مصير المحتوى الرقمي الفكري في الحسابات الرقمية المشتركة، كالبريد الالكتروني المشترك والصور والمقاطع والمنشورات والتصاميم التي تحتوي على طابع إبداعي، وهو هل يبقى هذا المحتوى خاضعا لقانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية؟

إن المحتوى الفكري في البيئة الرقمية يتكون من الحقوق نفسها التي تتكون منها الملكية الفكرية في البيئة الاعتيادية، والفرق بينهما يكمن في أن هذه الحقوق تمارس على وسائط رقمية، وأهم ما يترتب على الملكية الفكرية هو الحقوق المالية المتجسدة بحقين[٢]، أحدهما هو حق الاستغلال المالي وتحديد طريقة وآلية النشر، والاخر هو حق الاداء العلني والحرية التي يتمتع بها صاحب الحق في اختيار طريقة التقديم والعرض سواء بوسيلة تقليدية أو رقمية، وفيما يخص موقف المشرع الامريكي، فهناك قانون حقوق النشر لسنة 1976 والمعدل بقانون خاص بحقوق الملكية في البيئة الرقمية تحت عنوان قانون الالفية الرقمية لحقوق النشر لسنة 1998، والذي يفتقر إليه هذا القانون هو التنظيم الخاص بتقسيم المحتوى المشترك بين الزوجين، إلا أنه بموجب الاطار العام لموضوع العمل الفكري المشترك في البيئة الرقمية وبالاستفادة من نصوص القانون المشار اليه يمكننا القول أن المحتوى الرقمي المشترك بعده مصنفاً يساهم في إنتاجه مؤلفان أو أكثر بصورة متكاملة، يعد كل منهم مالكاً مشتركاً لحقوق المؤلف في مجمل المحتوى المشترك، وليس في الجزء الذي أبدعه في المحتوى فقط، وهذا القانون يعد المؤلفون المشاركون (joint authors) مالكين مشتركين للحقوق في المحتوى المشترك، ولكل منهم حصة غير مقسمة في كامل العمل، ويجوز لكل مالك مشترك أن يمنح ترخيصا غير حصري (non-exclusive license) لاستخدام المحتوى ككل دون موافقة الشركاء الآخرين، شريطة أن يقدم حسابا

---

[3] Computer Fraud and Abuse Act, Department of Justice, available on: https://www.justice.gov/jm/jm-9-48000-computer-fraud?utm_source last visited (24/10/2025).

[١] للمزيد عن هذا الموقف للقانون والقضاء الامريكي لاحظ: سانا كمال عبدالله، مرجع سابق، ص734.

[٢] للمزيد لاحظ: د.نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص159 ومابعدها.

ويحول الطرف الاخر حصته النسبية من العائدات، أما نقل الملكية أو منح ترخيص حصري (exclusive license) فيستلزم موافقة كلا الطرفين المشتركين أو اتفاقا كتابيا بينهما، وعليه تحمى الأعمال الإبداعية المنشورة عبر المنصات الرقمية درجات الحماية المقررة للأعمال التقليدية نفسها[1].

**المطلب الثاني: الوضع في القانون والقضاء العراقي**

بسبب غياب نص تشريعي منظم لموضوع الحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق في القانون العراقي، يجب علينا الرجوع الى القواعد العامة لمعالجة هذا الموضوع، ففيما يخص الحسابات الرقمية المالية بعد الطلاق فلاشك أن البعض منها يكون قابلاً للقسمة بنفسها بين الطرفين بعد حدوث واقعة الطلاق كالنقود الرقمية[2]، وعملة البيتكوين[3]، وغيرها من الاشياء الرقمية التي لا تمثل صعوبة في تقسيمها، ففيما يخص النقود الرقمية السائلة التي تعد عملة تصدر من بنك أو مصرف يتم تقديمها على شكل شحن على حاسوب الزبون أو هاتفه، والنقود الرقمية المخزنة على قرص صلب أو بطاقة ذكية ذات دفع سابق أو محفظة رقمية[1]، ولما كان القانون العراقي لا يفترض تلقائياً وجود شراكة مالية بين الزوجين، وتكون الذمة المالية لكل منهما مستقلة عن الآخر مالم يثبت العكس، يعد الزوج الذي تكون النقود على حاسوبه أو هاتفه أو تكون البطاقة أو المحفظة بأسمه المالك لها وحده، ما لم يثبت العكس بموجب قواعد الاثبات المقررة في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، وفي حال إثبات الطرف الاخر أن النقود ملكية مشتركة بينهما يتم تقسيمها على أساس النسب المثبتة في الدعوى.

---

(1) لاحظ المادة (101) وما بعدها من القانون المشار اليه والمتوفر على الموقع الالكتروني لمكتب حقوق الطبع والنشر في الولايات المتحدة:
last visited (3/11/2025).https://tinyurl.com/mr4dkp6u
ولاحظ أيضا:
U.S. Copyright Office, PRO Licensing of Jointly Owned Works (Jan. 29 2016), Available at:
https://tinyurl.com/33m772me last visited (3/11/2025).

(2) يقصد بالنقود الرقمية:"قيمة نقدية على شكل أرقام أو رموز مخزنة على جهاز الكتروني أو برامج حاسوب شخصي، وتستخدم للوفاء في الالتزامات النقدية".
د.باسم علوان العقابي، د.علاء عزيز الجبوري، د.نعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء في الالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، جامعة اهل البيت عليهم السلام، السنة الثالثة، العدد 6، 2008، ص82.

(3) عملة البيتكوين هي عملة رقمية يتم تصنيعها بعملية التعدين وهي شبيهة بالتنقيب عن الذهب، وهي لا تمتلك أرقام متسلسلة كالعملة الرسمية، وهذا ما يجعلها تتسم بعدم القدرة على تتبع الشخص الذي يستعملها ولايمكن الوصول اليه.
للمزيد لاحظ: د.عدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين (Bitcoin)، الاصثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، ورقة عمل مقدمة الى شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2018، متوفر على الموقع الاتي:
https://iraqieconomists.net/ar/2018/03/21 آخر زيارة (2025/10/28).

(1) للمزيد عن أنواع النقود الرقمية لاحظ: شيماء جودت مجدي عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، 2015، ص62.

أما فيما يخص عملة البيتكوين فلا حاجة للحديث عن مآلها، لأن البنك المركزي العراقي جرم التعامل بهذه العملات، وأخضع التعامل بها لقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2015، وكذلك أعلن عن عدم منح الرخصة لشركات التداول بالأسهم والمعادن والعملات المشفرة[2].

وأما فيما يخص الحسابات الرقمية المالية غير القابلة للقسمة كالسلع المالية أو الخدمات أو البرامج والتطبيقات أو ملفات الموسيقى أو الصفحات أو الحسابات المشتركة على Face book أو رسائل البريد الإلكتروني أو مكتبة iTunes أو Spotify أو قناة YouTube وغيرها من الاعيان الرقمية التي تقوم بالمال، فيمكن استنتاج موقف القانون العراقي بطريق القياس على أحكام الشيوع في الأموال غير القابلة للقسمة عينياً، إذ بموجب المواد (1061–1081) من القانون المدني العراقي، يمكن إخضاع الحسابات الرقمية ذات الطبيعة المالية، كصفحات التواصل الاجتماعي المربحة أو الحسابات التجارية الرقمية، لأحكام الشيوع إذا ثبتت المساهمة المشتركة بين الزوجين في إنشائها أو إدارتها أو تمويلها قبل الطلاق، وبموجب المادة (1061) من القانون المشار اليه، يعد المال المشترك بين أكثر من شخص مملوك لهم على الشيوع بنسبة حصصهم، غير أن هذه الحسابات تعد من الأموال المعنوية غير القابلة للقسمة العينية، لأنها تفقد قيمتها ووظيفتها إذا جرى تقسيمها فعلياً، وبناءً على حكم المادة (1073) من القانون المشار اليه، التي تقضي ببيع المال المشاع غير القابل للقسمة وتوزيع الثمن بين الشركاء، يمكن القياس على ذلك في الحالة الرقمية، إذ يمكن تقدير قيمة الحسابات أو العائد المالي الناتج عنها بمعرفة أهل الخبرة ثم تقسيم المقابل النقدي بين الزوجين بحسب نسبة مساهمتهما.

وفيما يخص الحسابات الرقمية الشخصية المشتركة فبرغم عدم وجود تطبيقات قضائية في هذا الشأن في القضاء – على حد اطلاعنا– فإنه في حال إثارة قضية متعلقة بالحسابات الرقمية الشخصية المشتركة، يجب على المحاكم العراقية بموجب نص المادة (1) من القانون المدني العراقي أن تسترشد بمبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضي قواعد العدالة.

وفيما يخص موقف الفقه الاسلامي لم نجد –على حد تطلاعنا– آراء عن مآل الحسابات الرقمية الشخصية المشتركة بين الزوجين، إلا أنه يمكننا الرجوع إلى أحكام هذا الفقه في مسألة مآل الحسابات الرقمية الشخصية للمتوفي، ومن ثم الاستعانة بالأحكام الواردة في هذه المسألة للحكم في الموضوع محل البحث، لأنه عند التدبر نجد أن هناك جملة من العلل أو الاسباب المنشئة لأحكام قانونية أو شرعية بخصوص مآل الحسابات الرقمية بعد الوفاة تتطابق أو تشترك مع حكمة تحديد مآل الحسابات الرقمية المشتركة أو علته بعد الطلاق[1]، وهذا ما يمكننا من سحب الاحكام المتعلقة بالحسابات الرقمية بعد الوفاة وتطبيقها على

---

[2] للمزيد لاحظ: الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي، البنك المركزي العراقي يحذر من التعامل بالعملات الرقمية، متوفر على الموقع الاتي: https://cbi.iq/news/view/1866?utm آخر زيارة (2025/8/12).

[1] تتمثل الاسباب والعلل الجامعة بين حالتي الوفاة والطلاق في كون كلتيهما تنصبان على حسابات رقمية، وهذا ما يثير سؤالا جوهريا حول من له الحق في هذه الحسابات ومحتواها بعد الوفاة أو الطلاق؟ غير أن هذا الامر لا يقف عند هذه الحدود، بل يمتد ليكشف عن صراعٍ عميق بين مبادئ الخصوصية الرقمية والملكية؛ فالحسابات الرقمية بطبيعتها الهجينة تجمع بين البعد المالي المتمثل في قيمة المحتوى أو العائد الرقمي، والبعد الشخصي المتمثل في الهوية والخصوصية والبيانات الفردية،

فكرة الحسابات الرقمية بعد الطلاق من خلال الاستعانة بدليل القياس الاصولي، ففيما يخص موقف الفقه الاسلامي والمعاصرين من الفقهاء المسلمين نجد أنه قد اختلف حكمهم في تحديد مصير التركة الرقمية الشخصية بعد الوفاة، وفيما يخص مركز الافتاء السعودي فإنه يرجع فكرة هذا الانتقال الى العقد المبرم بين المستخدم المتوفي والشركة المزودة للخدمة، أما المعاصرون من الامامية فمنهم من لا يجيز انتقال التركة الرقمية الشخصية ويعدها تراخيص وأذونات تنتهي بموت صاحبها، وهذا بخلاف الرأي الثاني للأمامية، الذي يرجع فكرة هذا الانتقال إلى القانون الساري في الدولة[2]، وفي ضوء هذا الرأي الاخير يمكننا القول أن القانون العراقي على الرغم من عدم وضع معالجة حقيقية مباشرة لموضوع انتقال التركة الرقمية الشخصية بعد الوفاة، فإنه بالرجوع الى نصوصه ومواقف الفقه الاسلامي المختلفة وعدم كفاية كل منها فيما يخص الاحاطة بهذا الموضوع الذي فرض اهميته في وقتنا الحالي، فلا مانع من انتقال التركة الرقمية الشخصية استناداً إلى عدم وجود مانع قانوني أو شرعي للأخذ بالرأي الذي يؤيد الانتقال في الفقه الاسلامي.

وأما فيما يخص وضع السيطرة على هذه الحسابات بعد الطلاق وقبل تصفيتها، فإننا نرى أن في ضوء القانون العراقي، يمكن القول إن عنصر السيطرة التقنية والإدارة الفعلية للحسابات الرقمية يمثل جوهر الحق في استخدام المنصات الرقمية والتصرف في محتوياتها، وهذا العنصر لا ينشأ ولا يتفرع من مفهوم الملكية، وإنما ينشأ من مفهوم الهوية الرقمية للشخص المسجل بصفته المستخدم، فالحق في الدخول إلى الحساب، وتغيير إعداداته، والتحكم في بياناته وصوره ومراسلاته، هو امتداد طبيعي لحق الشخص في الخصوصية والحرية الشخصية المصونتين بموجب الفقرة الأولى من المادة (17) في الدستور العراقي إذ تنص على أنه: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة"، وانطلاقا من هذا الإطار، فإن السيطرة التقنية والادارية على الحسابات المشتركة لا يمكن أن تكون محلا للتقاسم بين الزوجين بعد الطلاق، حتى لو تم إنشاء الحساب أو تمويله بشكل مشترك في أثناء العلاقة الزوجية، ذلك لأن الحق في إدارة الحسابات الرقمية يعد حقا شخصيا غير قابل للانقسام، ولا يمكن عده مالا مشتركا حتى يتم اخضاعه لأحكام تقسيم الأموال الزوجية، لكونه يرتبط بذات المستخدم وصفته أمام مزود الخدمة، هذا اضافة الى ما تمت الاشارة اليه سابقا وهو أن المنصات الرقمية مثل الفيسبوك والإنستغرام والتيك توك تنص في اتفاقيات الاستخدام على أن الحساب يسجل باسم شخص واحد فقط، ولا يجوز نقله أو مشاركته، وبهذا يجعل العلاقة القانونية قائمة بين المزود والمستخدم حصراً، لا بين الزوجين معاً.

والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، إذ إن تحديد الأثر القانوني المترتب على واقعة الطلاق في مآل الحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين، يقتضي التمعن في الطلاق الواقع من حيث قابليته للرجعة أو عدمها، فالطلاق وفق أحكام المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، فالطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة مطلقته ما دامت في العدة، سواء برضاها أو دون رضاها، استنادا إلى الفقرة (1) من المادة (38) من

---

ومن ثم، فإن انتقال هذه الحسابات بعد الوفاة أو تقاسمها بعد الطلاق يطرح الإشكالية نفسها وهي تحديد هل هي تورث أو تقسم كمالٍ، أو تصان كحقٍ شخصي غير قابل للانتقال؟

[2] للمزيد عن موقف الفقه الاسلامي لاحظ: د.صفاء متعب الخزاعي، د.حيدر حسين الشمري، مرجع سابق، ص233-234.

القانون المشار اليه الطلاق فقد تنص على أن: "الطلاق الرجعي هو ما أجاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق"، أما في إقليم كردستان فقد تم تعديل هذه الفقرة لتضيف شرط: "رغبة الطرفين في الإصلاح"، بموجب القانون رقم (15) لسنة 2008 النافذ في اقليم كردستان.

وأما الطلاق البائن، فبموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها من القانون المشار اليه والمعدل في الاقليم عرف الطلاق البائن بأنه الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج مراجعة مطلقته في أثناء العدة، ويقسم إلى بائن بينونة صغرى، وهي:" ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد"، وبائن بينونة كبرى، وهي:"ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها"، وانطلاقا من هذا التقسيم، يمكن القول إن الطلاق الرجعي لا يغير من المراكز القانونية المشتركة للزوجين فيما يخص الحسابات الرقمية، وذلك لجواز عودة الزوجية خلال العدة، وهذا ما يجعل الملكية المشتركة قائمة قانونا، أما في حالة الطلاق البائن، فإن انقطاع العلاقة الزوجية نهائيا يؤدي إلى ضرورة تصفية الحقوق المالية المتعلقة بالحسابات الرقمية المشتركة، بعدها أموالاً على الشيوع تخضع لأحكام القانون المدني العراقي.

وأخيراً فيما يخص مصير المحتوى الرقمي الفكري في الحسابات الرقمية المشتركة بموجب القانون العراقي، فقد عد المشرع العراقي المصنف الذي يمارس على كل وسيط رقمي خاضعاً لقانون حماية حق المؤلف العراقي، وعلى وجه الخصوص برامج الكمبيوتر برمز المصدر أو الالة، وحصر الحقوق المالية بحقين هما: النشر والانتفاع، وتثار في هذا الموضع مسألة الحماية القانونية للمحتوى الرقمي المشترك في إطار قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل وقانون الملكية الفكرية في إقليم كردستان رقم (17) لسنة 2012، إذ يكرس كلا التشريعين مبدأ حماية الإبداع الفكري بصرف النظر عن وسيلة التعبير عنه، بما يشمل المحتوى المنشأ أو المتداول في البيئة التقليدية والرقمية، فالقانون العراقي يعد المحتوى الرقمي الذي يتسم بالأصالة والتعبير الملموس عن فكرة أو إبداع من قبيل المصنفات المحمية قانونا، ويعد العمل الذي يشارك في إنجازه أكثر من شخص مصنف مشترك [1]، أما في إقليم كردستان، فقد جاء قانون الملكية الفكرية ليؤكد هذه الحماية ويوسع نطاقها، إذ نص على شمول المصنفات الرقمية بالحماية الفكرية، مع الإقرار بالحقوق المشتركة في المصنفات الناتجة عن الجهد المشترك والتعاون الفكري بين أكثر من شخص، وعليه يمكننا القول إن كلاً من القانونين يقر بالمركز القانوني للمحتوى الرقمي المشترك بوصفه مصنفا فكريا محميا، وتترتب على تكييف المحتوى الرقمي المشترك بوصفه مصنفا محميا بموجب قوانين حق المؤلف والملكية الفكرية نتائج قانونية مهمة عند وقوع

[1] تنص المادة (٢٥) من قانون حق المؤلف العراقي على أنه: "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعاً اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين، فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف"، وكذلك المادة (٢٦) من القانون نفسه نصت على أنه: "إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك ". وتقابلها نص الفقرة السادسة من المادة (١) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان – العراق إذ تنص على أن:" المصنف المشترك هو المصنف الذي لا يشكل مصنفاً جماعياً، وساهم به أكثر من شخص طبيعي سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".

الطلاق بين الزوجين، بصدد من له الحق في ملكية المحتوى أو في استغلاله بعد انتهاء العلاقة الزوجية؟، إن الاجابة على هذا السؤال يحتاج منا الرجوع الى احكام الحقوق المالية والمعنوية في المصنف المشترك، إذ يثبت حق الملكية والاستغلال لجميع من اشتركوا في إنشائه، ومن ثم، تبقى حقوق التأليف والاستغلال المالي والنشر محفوظة للطرفين معاً بنسبة مساهمتهما في العمل، ويحظر على أحدهما الانفراد بالتصرف أو حذف المحتوى أو إعادة نشره دون موافقة الآخر، ولاسيما إذا كان يتضمن عناصر تمس الخصوصية الشخصية أو السمعة الرقمية لأحدهما.

## الخاتمة

عود على البدء وربط للبداية والنهاية، ومن خلال دراستنا لموضوع " الوضع القانوني للحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق – دراسة مقارنة"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نقرن بها الاقتراحات المدونة من جانبنا، وعليه سندون أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نطرحه من توصيات واقتراحات، على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

1. يتبين أن الحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين تمثل مالا بالمعنى القانوني الموسع، إذ يضفي كل من الفقه الأمريكي والعراقي الصفة المالية على الأشياء الرقمية بصرف النظر عن طبيعة النشاط الممارس من خلالها، سواء أكان شخصياً أم مالياً، وعليه، إن هذه الحسابات يمكن أن تشكل جزءاً من الذمة المالية المشتركة بين الزوجين متى ما كانت لها قيمة مالية قابلة للتقدير، على أن يظل نطاق الحماية القانونية لها خاضعاً لطبيعة المحتوى وما إذا كان يغلب عليه الطابع الشخصي أو المالي.
2. أن الطبيعة القانونية للحسابات الرقمية المشتركة ذات طابع مزدوج يجمع بين الخصوصية والملكية، الأمر الذي يستوجب التفرقة بين الحسابات الشخصية التي يغلب فيها العنصر المعنوي فلا تقبل القسمة العينية أو التداول، والحسابات التجارية التي يغلب فيها العنصر المالي وتعامل كأموال قابلة للتقويم، والحسابات المختلطة التي تمتزج فيها الاعتبارات المالية والشخصية بما يتطلب معالجة قضائية دقيقة تراعي التوازن بين حماية الخصوصية الفردية وضمان العدالة في توزيع الحقوق المالية بين الزوجين بعد الطلاق.
3. أن حق الزوجين في الحسابات الرقمية المشتركة لا يرقى إلى مرتبة حق الملكية الكاملة بالمفهوم التقليدي المقرر في القانون المدني العراقي، لأن السيطرة على الحساب تظل مقيدة بإرادة مزود الخدمة الرقمية وبالشروط التعاقدية التي تنظم الاستخدام، وحينئذ يجعل هذا الحق أقرب إلى حق الانتفاع أو الاستعمال المقيد منه إلى الملكية المطلقة، فالمستخدم لا يملك الحساب بوصفه شيئا قابلاً للتصرف، وإنما يتمتع بسلطة استعماله ضمن الحدود التي تسمح بها المنصة المزودة للخدمة، وهو ما يتعارض مع خصائص الملكية التقليدية من حيث الدوام والسيطرة المطلقة وحرية التصرف.
4. أن الملكية الرقمية تتسم بالازدواجية في الطبيعة، إذ تجمع بين جانب معنوي يتصل بهوية المستخدم وخصوصيته الرقمية، وجانب مالي يرتبط بالقيمة الاقتصادية المتولدة عن النشاط الرقمي للحساب، ومن ثم، فإن التكييف القانوني للحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين ينبغي أن يبنى على التوازن بين هذين العنصرين، على نحو يخضع الجانب المالي لمبدأ تقسيم الثروة

المشتركة بعد الطلاق إذا ثبتت قيمته الاقتصادية، في حين يبقى الجانب الشخصي خاضعاً لمبدأ الخصوصية الفردية وعدم القابلية للانقسام.

5. يتجه القانون الأمريكي إلى عد الحسابات الرقمية، ولاسيما الحسابات التي تدر أرباحاً من الإعلانات أو الاشتراكات أو التسويق، جزءاً من الأصول المالية المشتركة بين الزوجين، شريطة أن تكون قد أنشئت أو استخدمت خلال الحياة الزوجية بهدف تحقيق دخل أو منفعة اقتصادية مشتركة، وتعد هذه الحسابات قابلة للتقسيم بعد الطلاق شأنها شأن الأسهم أو الحسابات المصرفية، ويتم تقدير قيمتها السوقية استناداً إلى معايير متعددة مثل عدد المتابعين، وحجم الأرباح، وشهرة العلامة الشخصية للحساب، ويصار إلى توزيع الارباح استناداً الى مبادئ العدالة في اقتسام الثروة الذي تطبقه الولايات الأمريكية، أما في القانون العراقي، فلا يفترض وجود شيوع مالي تلقائي بين الزوجين، إذ يقوم النظام القانوني للأحوال الشخصية على مبدأ الاستقلال المالي لكل من الزوجين، وتعد ذمة كل من الزوجين المالية مستقلة عن الاخرى ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وعليه، إن ملكية الحسابات الرقمية التي يستعملها أحد الزوجين تبقى ملكاً خاصاً به بموجب القانون العراقي، ولا يجوز عدها مالا مشتركاً إلا إذا ثبت أن الحساب قد أنشئ أو أدير برأس مال مشترك أو بجهد متكامل من الطرفين، أو أن عائداته قد استخدمت في تمويل الأسرة.

6. يميز كل من القانونيين الأمريكي والعراقي بين الحسابات الرقمية ذات الطابع الشخصي والحسابات ذات الطابع المالي، غير أن الأساس الذي يقوم عليه هذا التمييز يختلف من حيث المنطلق القانوني والنتائج المترتبة عليه، ففي القانون الأمريكي، ينظر إلى الحسابات الرقمية بوصفها شكلاً من الملكية الرقمية (Digital Property )، واتضح لنا أن كلاً من القانون الأمريكي والعراقي يفرق بين السيطرة التقنية على الحسابات الرقمية وبين قيمتها الاقتصادية، غير أن الأساس الذي يقوم عليه هذا التمييز يختلف من حيث الطبيعة القانونية؛ ففي حين يعد القانون الأمريكي السيطرة التقنية أحد عناصر الملكية الرقمية القابلة للتصرف والنقل كما ظهر في التطبيقات القضائية الخاصة بالحسابات الرقمية للمتوفى، فإن القانون العراقي يعدها حقا شخصيا غير قابل للانقسام أو التداول أو النقل، لارتباطها المباشر بالهوية الرقمية وحق الخصوصية المنصوص عليها في الدستور، وعليه إن عنصر السيطرة التقنية على الحسابات الرقمية لا يعد من عناصر الملكية، بل ينظر إليه على أنه سلطة شخصية بحتة متفرعة عن هوية المستخدم نفسه، تمثل امتداداً للشخصية الرقمية، أي الجانب المعنوي غير القابل للانفصال عن الشخص الطبيعي، فالحساب الذي ينشأ باسم المستخدم، ويرتبط بعنوان بريده، وصورته، ومراسلاته، وتفاعلاته، يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، التي لا يجوز نقلها أو قسمتها حتى في حال الطلاق، لأنها تمس خصوصية الفرد وحريته الرقمية، ويستند هذا الفهم إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، الذي يجعل الحقوق الشخصية غير قابلة للتصرف أو الانقسام، وإلى المفهوم الأخلاقي والاجتماعي الذي يفصل بين المجال الشخصي والمجال المالي في العلاقات الزوجية.

7. إن الحسابات ذات طبيعة شخصية مثل حسابات التواصل الاجتماعي التي تعبر عن الحياة الخاصة، أو البريد، أو مساحة التخزين السحابي الخاصة بالذكريات والصور التي تخرج عن نطاق القسمة نهائياً، أما الحسابات التي تتخذ طابعاً

اقتصادياً كقنوات "يوتيوب"، أو صفحات "إنستغرام" التجارية، أو المتاجر الرقمية المشتركة فإنها مع ازدواجها وارتباطها مسجلة من جهة باسم أحد الزوجين وبياناته الشخصية، ومن جهة أخرى، تمثل مورداً اقتصادياً مشتركاً وعليه في هذه الحالة لا يكون الحل في تقسيم الحساب نفسه، بل يكون في تقدير قيمته المالية وتقسيم العائدات أو الأرباح الناشئة عنه.

8. يتمتع القانون الأمريكي بإطار تشريعي وقضائي متطور نسبياً لتنظيم الملكية الرقمية المشتركة بعد الطلاق، مستنداً إلى قوانين مثل RUFADAA، في حين يواجه القانون العراقي فراغاً تشريعياً واضحاً في هذا المجال، يدفع القضاء إلى الاعتماد على القياس ومبادئ العدالة، اضافة الى اعتماد القضاء الأمريكي على آليات دقيقة لتقييم القيمة السوقية للحسابات الرقمية المشتركة (كالاستعانة بالخبراء أو احتساب الإيرادات أو عدد المتابعين)، وقد يفتقر القضاء العراقي إلى أدوات تقييم متخصصة، ويمكن اللجوء إلى تقدير الخبراء وفق أحكام القانون المدني فقط.

**ثانيا: الاقتراحات والتوصيات:**

1. إن التطور المتسارع في البيئة الرقمية يفرض على المشرع العراقي أن يتدارك الفراغ التشريعي القائم في شأن تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المتولدة عن استخدام الحسابات الرقمية، إذ لا يوجد في القانون المدني العراقي تعريف واضح لمفهوم "الملكية الرقمية" أو بيان لنطاقها وحدودها. ومن ثم، نقترح على المشرع أن يدرج في القانون المدني العراقي نصاً صريحاً يقر أن الملكية لا تقتصر على الأموال المادية التقليدية، بل تمتد لتشمل الأصول غير الملموسة ذات القيمة الاقتصادية أو الشخصية، مثل الحسابات الرقمية، والأصول الافتراضية، وحقوق النشر الرقمي، وبيانات المستخدمين، ونقترح أن يدرج في هذا النص أنّ "الملكية الرقمية" تتكوّن من عنصرين متكاملين: أحدهما: عنصر شخصي يرتبط بالهوية الرقمية للمستخدم، وما يمثله الحساب من امتداد لشخصيته وخصوصيته. والآخر عنصر مالي يتعلق بالقيمة الاقتصادية للحساب، كالإيرادات الناتجة عن النشاط الرقمي أو المحتوى المنشور.

2. في ظل تزايد اعتماد الأزواج على الحسابات الرقمية لتحقيق التواصل أو الكسب أو إدارة المشروعات المشتركة، أصبح من الضروري أن يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي، نصوصاً تنظم صراحةً الآثار القانونية المترتبة على الطلاق فيما يتعلق بالحسابات الرقمية المشتركة بين الزوجين. وعليه نقترح إدراج نص في القانون لتنظيم تعريف ماهية الحسابات الرقمية المشتركة، من خلال بيان أن المقصود بها الحسابات التي تم إنشاؤها أو إدارتها أو تمويلها بصورة مشتركة خلال مرحلة الزواج وعدها من الأموال القابلة للتقويم المالي، مع وضع آلية قانونية لتقدير قيمتها عبر خبراء مختصين لتقييم العائد المالي أو القيمة السوقية لهذه الحسابات استناداً إلى مؤشرات الإيرادات وعدد المتابعين والتفاعل والشهرة الرقمية، ونقترح أن يحدد المشرع أسساً واضحة لتقسيم هذه الحسابات عند النزاع، بما يراعي مبدأ العدالة والمساهمة الفعلية في إنشاء الحساب أو تنميته، ولا يحدد مجرد الملكية الشكلية أو تسجيل الحساب باسم أحد الزوجين، ويستحسن أيضاً أن يميز النص التشريعي المقترح بين الحسابات ذات القيمة المعنوية والحسابات ذات القيمة المالية، على نحو تستثنى الأولى من القسمة لارتباطها بالهوية الرقمية الفردية وخصوصية المستخدم، ويقتصر

التقسيم على الحسابات ذات القيمة المالية القابلة للتقدير، وبذلك يتحقق توازن بين حماية الخصوصية الفردية وتحقيق العدالة في توزيع المنافع الرقمية بعد الطلاق.

3. نوصي بإبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات تعاون بين السلطات العراقية والمنصات الرقمية العالمية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحسابات الرقمية المشتركة بعد الطلاق أو النزاعات على الملكية والعائدات المالية لهذه الحسابات، ونوصي بتحديد أدوار كل جهة على نحو تتولى وزارة العدل متابعة تنفيذ الأحكام القضائية، وتتولى هيئة الإعلام والاتصالات الجانب التنظيمي والفني وضمان الامتثال القانوني والتقني.

## قائمة المراجع

**أولاً**: المراجع باللغة العربية

أ. **الكتب:**

1- د.اكرم فاضل سعيد، د.طالب مُحَمَّد جواد، اهمية التداخل بين العقود الناقلة للاموال المعلوماتية مع غيرها من العقود، دراسة تحليلية في تحديد موضوع المعلوماتية والعقود التي ترد عليها، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة المستنصرية، العدد الثالث، 2010.

2- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، عمان، 2010.

3- د.صفاء متعب الخزاعي، د.حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لإنتقال التركة الرقمية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص29.

4- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

5- مُحَمَّد طه بشير، د.غني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية الاصلية–الحقوق العينية التبعية، ج1، شركة عاتك لصناعة الكتاب،القاهرة.

6- وليد مُحَمَّد عبدالرحمن، مُحَمَّد مستقيم بن عبد حليم، مفهوم المال المشترك بين الزوجين، وشروطه، وضوابطه، بحث منشور في مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، المجلد 24، العدد2،2021.

ب. **البحوث والرسائل:**

1- اسعد فاضل منديل، عقيل سرحان، البريد الالكتروني، دراسة قانونية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد57، 2008.

2- د.باسم علوان العقابي، د.علاء عزيز الجبوري، د.نعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء في الالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، جامعة اهل البيت عليهم السلام، السنة الثالثة، العدد 6، 2008.

3- سانا كمال عبدالله، المعالجات التشريعية للارث الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العقد الاجتماعي، مجلة علمية محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، السنة الثالثة، عدد خاص، 2023.

4- شيماء جودت مجدي عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، 2015.

5- عبد الناصر زياد هياجنه، الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، مقال منشور في المجلة الدولية للقانون، مجلة دورية عالمية محكمة تصدر من كلية القانون في جامعة قطر، كانون الثاني 2016.

**ج. الدساتير والقوانين:**

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

3- من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

4- في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

5- قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004.

6- قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية في اقليم كردستان- العراق رقم (15) لسنة 2008.

7- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان-العراق رقم (17) لسنة 2012.

8- قانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012 في العراق.

**ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية:**

أ.الكتب والمقالات والبحوث:

1- Cristiano Maciel, Vinicius Perera, Post-mortem Digital Legacy Possibilities in HCI, Springer International Publishing Switzerland,M.Kurosu(Ed.), Human – Computer Interaction, Part III, HCI,2015.

2- Claudine Wong, Can Bruce Willis Leave His iTunes Collection To His Children? Inheritability of Digital Media in the Face of EULAs, article, Santa Clara *High Technology Law Journal*, Volume 29, NO.4,2021.

3- James D. Lamm, Christina L. Kunz, Damien A. Riehl, and Peter John Rademacher, The Digital Death Conundrum: How Federal and State Laws Prevent Fiduciaries from Managing Digital Property, University of Miami Law Review,vol68.

4- Novita DAMAYANTi, Yos Horta MELIALA, and Fatihatul Sabilla SILMI, THE TREND OF YOUNG MARRIAGE ON INSTAGRAM SOCIAL MEDIA INFLUENCERS IN SHAPING YOUTH'S VIEWS, an article, published on International Conference on Community Development (ICCD), vol. 3, No. 1, October 2021.

5-U.S. Copyright Office, *PRO Licensing of Jointly Owned Works* (Jan. 29 2016).

**ب.القوانين الامريكية:**

1- Copyright Act(DMCA), enacted in 1976, amendment by Digital Millennium copyright Act in 1998.

2- Stored Communications Act (SCA), enacted acted in 1986, last amendment in 2008.

3- Delaware's Fiduciary Access to Digital Assets and Digital Accounts Act, enacted in2015.

4- Arizona's Fiduciary Access to Digital Assets and Digital Accounts Act, enacted in 2016.

5- Alabama's Fiduciary Access to Digital Assets and Digital Accounts Act, enacted in 2016.

**ثالثاً: المواقع الرسمية والعلمية والاخبارية:**

1- الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي، البنك المركزي العراقي يحذر من التعامل بالعملات الرقمية، متوفر على الموقع الاتي: https://cbi.iq/news/view/1866?utm.

2-د.عدنان فرحان الجوارين، عملة البيتكوين (Bitcoin)، الاصثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، ورقة عمل مقدمة الى شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2018، متوفي على الموقع الاتي:
https://iraqieconomists.net/ar/2018/03/21

3- Annie Joseph, What happens to valuable social media accounts on divorce?,
article, 2021, available on: https://www.infolaw.co.uk/newsletter/2021/03/what-happens-to-valuable-social-media-accounts-on-divorce.

4-verizon media terms of agreements, available on:https://www.verizonmedia.com/policies/ie/ar/verizonmedia/terms/otos/index.html.

5-face book, terms, available on:
https://web.facebook.com/terms last visited (24/10/2025). _

6-instagram, terms of agreements, available on: https://help.instagram.com/581066165581870/4-instagram,
last visited (24/10/2025).

7-tiktok, terms of agreements, available on:
https://www.tiktok.com/legal/page/row/terms-of-service/en.

8-Sara Jacobs, How Are Digital Assets Handled in Divorce Settlements, article, available on: https://jacobsberger.com/how-are-digital-assets-handled-in-divorce-settlements/.

9- Christopher Allen, The Path to Self-Sovereign Identity, Life With Alacrity Design Patterns for Digital Collaboration & Trust, April 26, 2016, available on: https://www.lifewithalacrity.com/article/the-path-to-self-sovereign-identity.

10- Charlotte Kay, Yasmin Kibble, Divorce for influencers, article, available on: https://www.weightmans.com/insights/divorce-for-influencers/.

11-Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act, Uniform Law Commission, available on: https://www.uniformlaws.org/viewdocument/enactment-kit-68?CommunityKey=f7237fc4-74c2-4728-81c6-b39a91ecdf22&tab=librarydocument.

12- People v Walker, unpublished order of the Court of Appeals, entered September 6, 2011 (Docket No. 304593), People v Walker, unpublished order of the Court of Appeals, entered June 22, 2011 (Docket No. 304702), available on: https://cases.justia.com/michigan/court-of-appeals-unpublished/304593.

13- Jonathan D. Steele, Privacy Protection During Divorce Proceedings, article, available on: https://steelefamlaw.com/article/privacy-protection-during-divorce-proceedings-1?utm_.

14- Jeff J. Horn, Esq, Social Media Account in Divorce $$?, article, available on: https://hornlawgroup.net/dividing-a-social-media-account-in-divorce/.